"مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية"

في الفقه الإسلامي

د/رافع محمود حامد الفاخري /عضو هيأة التدريس بقسم الشريعة الإسلامية/ كلية الحقوق ـ جامعة بنغازي

مقدمـــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وبعد

فإن الله تبارك وتعالى اختار الشريعة الإسلامية لتكون خاتمـــة الشـــرائع الســـماوية، ورضيها لكل خلقه في مختلف العصور والأمصار، فقال تعالى تأكيداً لذلك مخاطبـــاً رســـوله عليه الصلاة و الســـلام: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ (سبأ: ٢٨) ، ولهذا اعتبر الرسول – عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم – عموم الشريعة الإسلامية من مزاياها فقال: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحدً قبلي، وعد منها – وكـــان الرسول يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة"[1] .

وما كانت الشريعة الإسلامية عامة إلا لأنها تحمل في نظمها وتعاليمها مبادئ تجعلها جديرة بهذا الفضل.

ومن بين تلك المبادئ التي جاءت بها الشريعة الغراء مبدأ المساواة ، فهو مبدأ رئيس من مبادئها ، ودعامة أساسية من ضمن الدعائم التى تقوم عليها .

ولكن خصوم الإسلام لم ينفكوا عن إثارة شبهات كثيرة للنيل مـــن مبـــدأ المســـاواة، وليتوصلواْ بها إلى تقرير عدم أخذ الشريعة الإسلامية الغراء بهذا المبدأ وعدم إعمالـــه علـــى حقيقته، ونحن في هذا المقام سوف نعرض لأهم شبهة من هذه الشبه[2] ألا وهى مسألة مساواة

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله، ج١، ص ٩١.

(٢) من هذه الشبه ما طعن به خصوم الإسلام عليه من عدم مساواته بين رعايا الدولة إذا كان فيهم مســـلمين وغير مسلمين ، وكذلك من إقراره لنظام الرق ، وأيضاً من عدم مساواته بين الذكر والأنثى في الميراث، وذكر عدم المساواة بينهما في الشهادة وحق التعليم والعمل، وفي تعدد الزوجات أيضاً حيث يرون بـــأن الإسلام قد نزع عن مبدأ المساواة بإعطائه ذاك الحق للرجال فقط ، ولا يخفى على أحد ما في هذا الرأي من الدعوة إلى الإباحية التي انتشرت في العالم غير الإسلامي والتي جرت عليهم ويلات كثير ، انظـــر في بيان بعض هذه الشبهات المراجع التالية:

(أ) نظام الحكم في الإسلام "السياسة الشرعية" دراسة مقارنة بالأنظمة المعارضة، د/ أحمد محمد المـــومني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط١ سنة ٢٠٠٧م ، ص ١٥٩ وما بعدها.

المرأة للرجل في الحقوق السياسية، على اعتبار أنها من أهم المطاعن على الدين الإسلامي في الوقت الحديث، محاولين إزالة النقاب عما يكتنفها من غموض، مستخدمين لمنهج يجمع بين الاستقراء والتحليل، وصولا إلى إحقاق الحق في المسألة.

وحيث أن أهل العلم قد اختلفوا في هذه المسألة، فمنهم من يرى بمنع المرأة من مزاولة الحقوق السياسية، ومنهم من يرى أن لها حقاً في ذلك على قدم المساواة مع الرجل ، ومنهم من يرى بأن هذه المسألة إنما تشكل مشكلة بالنظر إلى البيئة الاجتماعية فقط. عليه سنقوم بعرض هذه الآراء مع بيان أدلتها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الرأي الذي يمنع المرأة من التمتع بالحقوق السياسية.

(ب) الإمعان في حقوق الإنسان، هيثم مناع، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ط١ سنة ٢٠٠٣م، الجزء الثاني، ص ٣٠٠ وما بعدها.

(جـ) نظرت عصرية في القرآن الكريم، محمد لطفي جمعة، مرجع سابق، ص ١٢٣ وما بعدها.

(د) الوسطية في القرآن الكريم، د، علي محمد الصلابي، دار النفائس، دار البيارق، عمان الإردن، ط١ ، سنة ١٩٩٩م، ص ٦٥٥- ٧٠٧.

(هـ) أوجه الاختلاف بين المرآة والرجل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د، محمد ممدوح صبري الطيب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط سنة ٢٠٠٨م، ص ٢٠٥وما بعدها.

(و) ميراث المرأة وقضية المساواة، د/ صلاح الدين سلطان،نهضة مصر للطباعة والتوزيع، القاهرة ط١ سنة ١٩٩٩، ص ٣- ١٣.

(ز) فقه السنة، السيد السابق، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط٢ سنة ١٩٩٩م، جـ٢، ص ٣٩٠ وما بعدها.

(ح) شبهات واجابات حول مكانة المرأة في الإسلام، د/ محمد عمارة، نهضة مصر، القاهرة، ط١، سنة ٢٠٠٨م، ص ١٣ وما بعدها.

(ط) تعدد الزوجات من منظور غربي، د/ عماد الدين خليل، بحث منشور بمجلة منار الإسلام، تصدر عن وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف "الإمارات" العدد الثاني السنة الحادية العشرون، يوليو ١٩٩٥م، ص ١٣- ٢٢.

(ي) حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية، د/ محمد الحسيني مصيلحي، بحث منشور ضمن أعمال الندوة العلمية لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١ سنة ٢٠٠١م، الجزء الثاني، ص ٧٠٩- ٧٣٩.

(ك) أوضاع المرأة في القرآن الكريم، د/ عبد المنعم سيد حسن ، دار البيان للنشر والتوزيع، ص ٣٠٤ إلى ٣٥٣.

(ل) العبودية "الرق والمرأة بين الإسلام الرسولي والإسلام التاريخي" د/ فاضل الأنصاري، الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق، ط١ سنة ٢٠٠١م، ص ٢١ وما بعدها.

(م) دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية د/ محمد عبد الله دراز، دار القلم، الكويت ص ٣٧ وما بعدها.

المطلب الثاني: الرأي الذي يرى بأن الإسلام يمنح المرأة الحقوق السياسية.

المطلب الثالث: الرأي القائل بأن أصل المشكلة اجتماعي وليس شرعي أو قانوني.

المطلب الأول

الرأي الذي يقرر بأن الإسلام منع المرأة من مزاولة الحقوق السياسية

الفرع الأول

القائلون بهذا الرأي

لهذا الرأي أنصار من فقهاء الشريعة القدامى والمحدثين.

١- القائلون بهذا الرأي من القدامى:

يمكن القول بأن جمهور الفقهاء القدامى عليه ، إذ أنهم اتفقوا على أن المرأة لا يمكنها أن تتولى الإمامة العامة للمسلمين[١]؛ ذلك لأن الأمامة العامة "الخلافة" تقتضي إدارة أمور الدين والدنيا، وأن الغرض منها هو تدبير أمور المسلمين من جلب مصالح ودرء مفاسد، وتوزيع الأموال على النحو المقرر في الشرع، بأن تؤخذ ممن هي عليه، وتصرف في مصارفها، كما أنها تقتضي تجنيد الجند وإعداد العدة لدفع كل خطر يحيق بالإسلام والمسلمين، ولا يخفي أن ذلك يتطلب في شخص القائم عليه ثبات العزم والرأي، والبروز في مباشرة المهام والاطلاع بها ، والمرأة بطبيعتها لا يتأتى منها ذلك، فهي لا تستطيع مخالطة الرجال ومناقشتهم مناقشة الند فهي إما فتاة مخدرة، وإما كبيرة تخرج ومع ذلك فلا يجوز لها مزاحمة الرجال وأن تكون لهم مشهداً[٢].

كما أن المرأة عندهم لا يجوز لها أن تتقلد منصب الوزارة، لأن الوزارة ولاية شرعية تنعقد لرجل موثوق في دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يعن له من أمور، ومشاورة النساء في عظائم الأمور مجلبة للعجز ومدعاة للفساد ومنبهة إلى ضعف الرأي[٣].

والمرأة أيضاً لا تصلح لتولي القضاء، لما يستلزمه القضاء من كمال للرأي وتمام

---

(١) انظر – سراج الملوك، لأبي بكر محمد بن الوليد الفهدي المالكي، الشهير بأبي رندنة الطرطوشي، ص ٢٥٩، وانظر أيضاً، المحلى، لابن حزم، جـ ١٠ ص ٥٠٤، وانظر كذلك، المغنى على مختصر الخرقي ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، جـ١١، ص ٣٧٥، وأيضاً مختصر المزني، إسماعيل ابن يحيي المزني، جـ٥، ص ٢٤٧. وانظر أيضاً البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ابن المرتضي، جـ٥، ص ٣٨١.

(٢) انظر أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، جـ٣ ص ١٤٤٥ وما بعدها.

(٣) انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي ، ص ٥.

للعقل والفطنة ، والمرأة قليلة الرأي ناقصة للعقل[١].

٢- القائلون بهذا الرأي من الفقهاء المحدثين:

من أنصار هذا الرأي الشيخ جمال الدين الأفغاني حيث يقول :- "إن عمل المرأة وواجباتها في بيتها ونحو زوجها وأولادها أهم بكثير من صناعات الرجال مهما دقت وعظمت وجل نفعها، وإن أكبر فاضلة من النساء إذا قامت ببعض واجبات المنزل وتدبيره، وحسن تربية الطفل تكون قد رجحت علماً وعملاً.. إن ترك المرأة مملكتها وأن تزاحم الرجل في شقائه لجلب العيش الذي لو فرضنا أنها أفادة بعض الفائدة المادية فيه وعاونته به لا شك أن الخسارة تكون من وراء تركها المنزل وتدبير الطفل وتربيته أعظم بكثير من تلك المنفعة التي لا تبقى على الأخلاق ولا تفسد إلا الأنسال والأعراق"[٢].

وعلى منوال الشيخ ينسج تلميذه محمد عبده فهو يقول:- "خلق الله النساء لتدبير أمر المنزل وهو دائرة محدودة يقوم عليهن فيها أزواجهن ، فخلق لهن من العقول بقدر ما يحتجن إليه فى هذا، وجاء الشرع مطابقاً للفطرة، فكن في أحكامه غير لاحقات للرجال ، لا في العبادة ولا في الشهادة ، ولا في الميراث"[٣].

ويقرر الشيخ أحمد إبراهيم أن "حكم المرأة في الولايات والوظائف العامة لا تتولى شيئاً فيها اختياراً ، لقصورها عن القيام بأعبائها"[٤].

ويقول العلامة أبو الأعلى المودودي: "إن المجالس التشريعية في عصرنا هذا ليست وظيفتها مجرد التشريع وسن القوانين، بل هي بالفعل تسيير دفة السياسة في الدولة، فهي التي تؤلف الوزارات وتحلها، وتضع خطة الإدارة ، وهي تقضي في أمور المال والاقتصاد وبيدها تكون أزمة أمور الحرب والسلم...وبهذا كله تقوم هذه المجالس مقام الفقيه والمفتي ، بل تقوم مقام "القوام" لجميع الدولة... والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية قطعية الدلالة في أن مناصب الدولة رئاسة أو وزارة ، أو عضوية مجلس الشورى ، أو إدارة مختلف مصالح الحكومة لا تفوض إلى النساء"[٥].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة، جـ١١ ص ٣٧٥.

(٢) انظر مجموعة الأعمال الكاملة، الشيخ جمال الدين الأفغاني، ص ٥٢٥، ٥٢٩.

(٣) انظر شرح نهج البلاغة، الشيخ محمد عبده، جـ ٢ ص ٨٥.

(٤) انظر أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية، وبيان ما لها وما عليها من حقوق وواجبات، الشيخ أحمد إبراهيم ، ص ١٧١.

(٥) انظر المرأة ومناصب الدولة في الإسلام، أبو الأعلى المودودي، ص ٨٤- ٨٥.

الفرع الثاني

الأدلة التي استند عليها أنصار هذا الرأي

يستدل أنصار هذا الرأي بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وبالإجماع والقياس.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾ (١).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴾ (٢).

٣- قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ ﴾ (٣).

ووجه الدلالة من هذه الآيات هو ما بينه صاحب الكشاف عند تفسيره للآية الأخيرة حيث يقول: "بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء ، وفيه دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر، وقد ذكروا في فضل الرجال العقل والحزم والعزم والقوة والكتابة في الغالب، والفروسية والرمي ، وإن منهم الأنبياء والعلماء وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى ، والجهاد ، والأذان ، والخطبة ، والاعتكاف وتكبيرات التشريق عند أبي حنيفة ، والشهادة في الحدود والقصاص ، وزيادة السهم والتعصيب في الميراث ، والحمالة والقسامة ، والولاية في النكاح والطلاق والرجعة، وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب وهم أصحاب اللحي والعمائم"(٤).

٤- قوله تعالى: : ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ ﴾ (٥).

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.
(٢) سورة النساء من الآية ٣٢.
(٣) سورة النساء من الآية ٣٤.
(٤) انظر الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري، جـ١، ص ٥٣٧.
(٥) سورة الأحزاب من الآية٣٣.

٥- قوله تعـــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩ ﴾ (١).

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين أن فيهما أمر للنساء بالقرار في البيوت والاحتجاب عن الرجال، وهذا لا يستقيم مع ما تقتضيه أمور الولاية من كثرة للبروز والاختلاط ، بل وحتـــى الخلوة أحياناً، ولا يمكن القول بأن الآية الأخيرة في حق نساء النبي فقط، فهذا مفنـــد مـــردود بنص الآية في قوله تعالى(وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ) ، كما لا يمكن قصر القرار في البيوت وعدم التبرج على أزواجه عليه الصلاة والسلام ؛ لأنه لو صح ذلك لجاز لباقي نساء المسلمين أن يتبرجن ، ولا يوجد من عوام المسلمين من يقول بحل ذلك فضلاً عن علمائهم(٢).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

١- ما روي عن أبي بكرة(٣) رضي الله عنه أنه قال: "لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل ، لما بلغ النبي عليه الصلاة والسلام أن فارساً ملكواً ابنة كسرى قال: "لن يفلح قـــوم ولواْ أمرهم امرأة"(٤).

ووجه الدلالة من الحديث أنه لا يقتصر على مجرد إخبار النبي عليه الصلاة والسلام عن عدم فلاح هؤلاء القوم، وإنما هو بيان للأمة ليعلموا ما يجوز مما لا يجوز، ونهى عـــن مجاراة هؤلاء في إسناد شيء من الأمور العامة للنساء، وقد ساق عليه السلام ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم وأن مناط هذا الحكم هو الأنوثة ، وأن هذا النهي المستفاد من هذا الحديث يمنع كـــل امرأة، وفي أي زمان، من أن تتولى أي ولاية من الولايات العامة للمسلمين(٥).

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٩.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي، جـــ١٤ ص ١٧٨، ص ٢٤١- ٢٤٤.

(٣) هو نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي وقيل اسمه مسروح، كناه النبي ﷺ بأبي بكرة لتدليلـــه ببكـــرة مـــن الطائف، انظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بـــن أحمـــد الـــذهبي ، جـــــ ١، ص ٣٢٥.

(٤)انظر صحيح البخاري، جـــ٦، ص ٢٦٠٠ حديث رقم ٦٦٨٦، ورواه أحمد في مسنده، جـــــ٥، ص ٣٨ حديث رقم ٢٠٤١٨، والبيهقي في السنن، جـــ ١٠، ص ١١٧ ، والنسائي في السنن الكبرى، ج٣ ، ص ٤٦٥ ، حديث رقم ٥٩٣٧، وأيضاً المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحـــاكم النيســـابوري، جـــ٤، ص ٣٢٤.

(٥) انظر الإسلام والولاية العامة للمرأة، الشيخ محمد زكريا البرديسي، ص ٩١.

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: "خرج رسول الله عليه الصلاة والسلام في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمَّر على نساء فقال :- "يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار، فقلن وبم يا رسول الله، قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من أحداكن"(١).

وفي الحديث تصريح بنقصان عقل النساء ودينهن، وكمال هذه الأمور لازم لاستحقاق الولاية.

ثالثاً: الدليل من الإجماع:

يستند أنصار هذا الرأي إلى ما كان عليه الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وزمن الخلافة الراشده من بعده ؛ إذ لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه ولي امرأة أمراً من الأمور العامة للمسلمين، وكذا ما كان عليه صحابته من بعده فلم تتولى امرأة في عهدهم قضاءً ، ولا إمارة مصر من الأمصار، ومعلوم أن الصدر الأول من الإسلام كان فيه من النساء الفضليات الكثير، بل إن منهن من تبز الرجال في الفضل كأمهات المؤمنين عليهن من الله الرضوان.

وحيث لم ينقل عن أحد وجود ، ذلك فإنه لا مندوحة من القول بعدمه، ولما لم يكن هناك مخالف من الصحابة عدَّ ذلك إجماعاً(٢).

رابعاً: الدليل من القياس:

يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن كثيراً من الأحكام في الشريعة الإسلامية تميز بين الرجل والمرأة وعلتها في ذلك ضعة الأنوثة، لأن المرأة بمقتضى تكوينها مجبولة على غرائز معينة تتفق مع المهمة المسندة إليها، والتي لأجلها خلقت، وهي مهمة الأمومة وتربية الأطفال، وهذه الغرائز جعلت منها ذات تأثر خاص بداعي العاطفة، كما أنها تعرض لها من الأمور ما يكون من شأنه أضعاف قوتها البدنية والمعنوية فى آنٍ واحد. وبالتالي فهي تختلف

---

(١) انظر صحيح البخاري، جـ١، ص ١١٦، حديث رقم ٢٩٨.

(٢) انظر المغني، لابن قدامة، جـ١١، ص ٣٨٠.

عن الرجل من حيث التكوين الجسدي[1].

وعليه فإذا كان الفارق الطبيعي بينها وبين الرجل يؤدي إلى التفرقة بينها في الأحكام الشرعية كمنعها من السفر إلا بمحرم ، وكجعل أصل العصمة في يد الرجل، ومعلوم أن هذه الأحكام لا تتعلق بالشؤون العامة للأمة، فإن التفرقة بمقتضاه في الولايات العامة يكون من باب أولى أحق وأوجب[2].

الفرع الثالث

مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة الأدلة من القرآن الكريم:

نوقشت الآية التي ورد فيها بيان درجة الرجال وتقدمها على النساء بأنها وردت ضمن آيات تتعلق بالطلاق والنكاح ، وهذا ظاهر من سياق الآيات حيث يقول سبحانه وتعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾[3].

---

(١) انظر منزلة المرأة في الإسلام وكشف الشبهات، حماد القباج المراكشي، ص ٢١٩- ٢٢٩ حيث بين الفروق بين الرجل والمرأة في ضوء علم وظائف الأعضاء، وفي ضوء علم التشريح، وهو يقرر بناء على الأبحاث العلمية التي أجريت في هذا المجال بأن الفروق التي توجد بين الرجل والمرأة لا ترجع فقط إلى الاختلاف في هيئة الأعضاء التناسلية، ووجود الرحم، وعوارض الحمل، بل تعود إلى طبيعة أكثر أساسية، فالتباين بينهما ناتج عن تكوين الأنسجة نفسها، وعن تشرب النظام الجسماني كله بمواد كيماوية معينة تخرج من المبيض، وقد أدى الجهل بهذه الحقائق الأساسية بأنصار حركة تحرير المرأة إلى اعتناق ضرورة التماثل في التعليم، والسلطة، والمسئولية بين الجنسين، مع أن الحقيقة هي أن المرأة تختلف عن الرجل اختلافاً عميقاً، فكل خلية من خلاياها تحمل بصمات الأنوثة ، ونفس الأمر ينطبق على أعضائها أيضاً بل فوق ذلك ينطبق هذا الأمر على نظامها العصبي نفسه.

أما عن الفوارق بين الجنسين في ضوء علم التشريع فهي غير خافية أيضا ، إذ أن قلب المرأة يصغر عن قلب الرجل ويخف وزنه عنه بنحو ستين غراماً وكذلك يعد الجهاز التنفسي عند الرجال أقوى وكذلك الحواس الخمس فهي في النساء أضعف منها في الرجال.

(٢) تدوين الدستور الإسلامي، أبو الأعلى المودودي، ص ٨٩.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

وكذلك قوله تعالى:﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ فهو وارد في شأن الميراث[1]، ويدل على ذلك الآية التالية لها وهي قوله تعالى:﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ [2].

ونوقشت آية قوامه الرجل على المرأة، بأنها تتعلق بمسائل خاصة بالرجل وزوجه دليل ذلك ما جاء في تكملة الآية من قوله تعالى :﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [3].

وبالتالي يمكن القول بأن الآيات السابقة قاصرة على الحياة الزوجية ، ومن ثم لا يعول عليها في القول بمنع المرأة من ممارسة الحقوق السياسية.

أما ما يقال عن قوله تعالى :﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ فهو أنها ذات خصوصية بأزواج النبيﷺ؛ ذلك أن المراد بها بيان فضل زوجاته وأنهن لسن كأحد من النساء في الفضل والشرف، والواجب عليهن لزوم البيوت وعدم الخروج إلا لحاجة شرع الله الخروج لقضائها، وأنهن مأمورات بالستر والحشمة إذا ما خرجن، وعدم إبداء الزينة للرجال، كما كانت تفعل نساء الجاهلية[4].

أما ما يقال في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ ﴾، فقد روى أهل التفسير[5] أنها نزلت عندما كان الفساق يتعرضون للنساء عند خروجهن ليلا لقضاء حاجاتهن دون أن يميزوا بين حرة وأمة وعفيفة وغير عفيفة، وأن الآية جعلت زياً خاصاً للحرائر المؤمنات يميزهن عن غيرهن حتى يسلمن. وبالتالي فهي قد نزلت في واقعة مخصوصة فهي تشريع خاص لا يمكن أن يمتد ليطال محل النزاع وهو الحقوق السياسية.

---

(١) انظر بحر العلوم، نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، جـ١، ص ٣٢٥.

(٢) سورة النساء الآية ٣٣.

(٣) سورة النساء الآية ٣٤.

(٤) انظر جامع البيان عن تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري،جـ٢٢، ص ٢-٣.

(٥) انظر جامع البيان عن تأويل أي القرآن، للطبري، جـ٢٢ ص ٤٥- ٤٦.

كما أن الحجاب ليس مفروضا على المرأة بشكل عام ، بل هو حكم خاص بزوجات النبيﷺ، يدل على ذلك فعل بعض الصحابة عندما أرسلهﷺ لإحضار إحدى زوجاته حيث أذنت له بالدخول :- فقال إن نساء الرسول لا يراهن أحد من الرجال، كما أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه هم أن يرجم عكرمة بن أبي جهل عندما تزوج بـ "قتيلة" ، حيث كانت ملك يمين لرسول اللهﷺ، إلا أن عمر بن الخطاب منعه من ذلك بحجة أنها ليست من أمهات المؤمنين ، حيث لم يدخل بها رسول الله $، ولم يضرب عليها حجاباً، وقد خلصه الله منها بالارتداد الذي ارتدته مع قومها(١).

ثانياً: مناقشة الأدلة من السنة:

أما حديث "لن يفلح قوم ولواْ أمرهم امرأة" فهو لا يدل على منع النساء من مزاولة الحقوق السياسية إنما هو حكم من النبيﷺ راعي فيه ظروفاً معينة، أو أنه قاصر على تولى المرأة لرئاسة الدولة. وبالتالي لا يمكن قياس ذلك على باقي الحقوق ، ومن ثم هو قضية عين وواقعة حال لا يمكن تعميمها أو سحب حكمها على ما سواها.

أما حديث "ناقصات عقل ودين" فإننا قد وجدنا من يقرر(٢) دون حرج أن هذا الحديث هو واحد من بضعة آلاف من الأحاديث التي وضعت ونسبت كذبا إلى رسول اللهﷺ، ويرى بأن من علامات وضع هذا الحديث فساد معناه ، إذ أنه مما لا تستسيغه العقول ويخالف البداهة ويقرر أيضاً بأنه لا يمكن اعتبار هذا الحديث صحيحاً ؛ لأنه إن صح لم يترتب عليه حرمان المرآة من الحقوق السياسية فحسب، بل يترتب عليه نتائج أخرى كثيرة وخطيرة وتتعارض – على حد تعبيره – بصورة بينة مع كثير من الأحكام الشرعية الإسلامية التي جاء بها القرآن، كما تتعارض مع بعض الأحاديث الأخرى، ومع بعض الحقائق التاريخية، كما تتعارض أيضاً مع البداهة بحيث لا تستسيغه العقول(٣). ويستطرد قائلاً : "الواقع أن هذا الحديث لا يتفق مع روح الإسلام ، مع ما صنعه من تكريم المرأة وانقاذها مما كانت تعانيه من المذلة والهوان لدى العرب في الجاهلية، ولدى غير العرب من الشعوب الأخرى، حيث كانت تكره المرأة

---

(١) انظر الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع، جـ٨، ص ١٤٧.

(٢) انظر مبادئ نظام الحكم في الإسلام أ.د/ عبد الحميد متولي، ص ٤٣٧ إلى ٤٤٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٣٧- ٤٣٨.

على الزواج بل وعلى البغاء، وحيث كانت تورث ولا ترث، وكانت تملك ولا تملك أو كان يحجر عليها التصرف فيما تملك بدون إذن الرجل"[١].

ونحن لا نتفق مع صاحب الرأي السابق الذي يقرر وضع الحديث، ونقول :- بأن الحكم على حديث معين بالوضع من عدمه لا يمكن أن يقول به إلا العلماء الأثبات، الراسخون في العلم بالسنة وبطرقها وبالرواة وأحوالهم، أي من اجتمعت لديهم المعرفة الجازمة بالرواية والدراية. وهذه الحال نجدها قائمة في شخص البخاري راوي الحديث، ولا أظن أن شيئاً منها يمكن القول بتوافره لدى من عاب الحديث وقضى بوضعه.

فالحديث أخرجه البخاري كما سبق، وأخرجه أيضاً كل من الإمام مسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، وابن ماجه[٥]، وأحمد[٦]، وابن خزيمة[٧]، والحاكم[٨]، والبيهقي[٩]، وابن وابن حبان[١٠]، وللحديث شواهد أخرى يصعب استقصاؤها. ومن ثم فإن الحديث ثابت لا خلاف في ثبوته وهو صحيح وفي أعلى درجات الصحة ، يكفينا في الحكم على صحته أنه قد أخرجه البخاري ومسلم ، وهما من أوثق الكتب فقد أجمعت الأمة على أن ما أثبت بين دفتي هذين الكتابين هو أصح القول بعد كتاب الله عز وجل.

أما عن قوله بأن الحديث لا يتفق مع روح الإسلام وما صنعه من تكريم للمرأة وأن فيه إهانة لها. فإننا نقول: أن في الحديث نفسه ما يدحض هذه الشبهة، وهو بيان معنى نقصان العقل والدين، وأن المقصود بالأول أن شهادة امرأتين تعدل شهادة الرجل، والمقصود بالثاني أن المرأة تبقى في فترة الحيض دون صلاة ولا صيام، ولا مؤاخذة عليها في ذلك لأنها ؛ تركتها بأمر الله فهو سبحانه وتعالى الذي شرع ذلك رحمة بها، فإن الحائض تصاب في فترة

---

(١) انظر مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ٤٣٩.
(٢) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، جـ١، ٨٦ حديث رقم٧٩.
(٣) سنن أبي داود، جـ ٤، ص ٢١٩، حديث رقم ٤٦٧٩.
(٤) سنن الترمذي، جـ ٥، ص ١٠، حديث رقم ٢٦١٣.
(٥) سنن ابن ماجة، جـ٢، ص ١٣٢٦ حديث رقم ٤٠٠٣.
(٦) مسند الإمام أحمد، جـ٢، ص ٦٦ حديث رقم ٥٣٤٣.
(٧) صحيح ابن خزيمة، جـ٢، ص ١٠١، حديث رقم ١٠٠٠.
(٨) المستدرك على الصحيحين، جـ٤، ص ٦٤٥، حديث ٨٧٨٣.
(٩) السنن الكبرى، جـ١٠ ص ١٤٨، حديث رقم ٢٠٣١٦.
(١٠) صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان، جـ١٣ ص ٥٤، حديث رقم ٥٧٤٤.

حيضها بضيق في الصدر، وكدر في النفس ونزيف في الدم ، كما تصاب ببعض الآلام، لـذا رأينا رحمة الله بها حيث خفف عنها واجباتها التعبديـة أثنـاء الحـيض فتبـارك الله أرحـم الراحمين.

فالمقصود بقلة الدين قلة التكاليف الشرعية مقارنة بالرجل ، وهذا خارج عن مسئولية المكلف ، وهو نقص لاتلام عليه المرأة.

ثم إن الإخبار عن نقص في الإنسان لا يستلزم إهانته، فقد قال عليه الصلاة والسـلام لأبي ذر [1]رضي الله عنه "يا أبا ذر أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسـي، لا تـأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم"[2]، وأبو ذر صحابي جليل له فضائل كثيرة وهو الذي قال فيه النبيﷺ: "ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء على رجل أصدق لهجة من أبي ذر"[3]. فهل فهل يقول قائل بعد ذلك أن إخباره عليه الصلاة والسلام بضعف أبي ذر ونهيـه عـن تـولي الإمارة، وولاية مال اليتيم، معناه إهانته؟! كلا والله.

فهذا معنى نقصان العقل والدين، وهو تقرير واقع لا حطاً من شأن. فلا ينبغي لشخص بعد ذلك أن يرمي النساء بالنقص في كل شيء.

ثالثاً: مناقشة الدليل من الإجماع:

إن القول باتفاق المجتهدين في الصدر الأول من الإسلام على عـدم توليـة المـرأة الولايات العامة لا يعد دليلاً على عدم أحقيتها لذلك، كما أن القول بعدم وجود مخالف لا يعـد

---

(١) هو جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري وقيل بل اسمه برير بن عبد الله، وبرير بـن جنـاده، وبريـر بـن عشرقة، وقبل برير بن جندب وقيل غير ذلك. كان من كبار الصحابة قديم الإسلام يقال أسلم بعد أربعـة فكان خامساً ثم انصرف إلى بلاد قومه فأقام حتى قدم النبي ﷺ المدينة وله في أسلامه خبر حسن يروى من حديث ابن عباس توفي بالربذة سنة إحدى وثلاثين أو اثنين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود، انظـر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البـر، جـــ ٤ ص ١٦٥٢ ومـا بعدها.

(٢) انظر صحيح مسلم، جـ٣، ص ١٤٥٧ ، حديث رقم ١٨٢٦.

(٣) انظر سنن الترمذي، جـ٥، ص ٦٦٩، حديث رقم ٣٨٠١.

إجماعاً للاختلاف في انعقاد الإجماع السكوتي وحجيته[١].

رابعاً: مناقشة الدليل من القياس:

لا يعد القياس مصدراً للأحكام الشرعية الدستورية في العصر الحديث ، باعتبار أنه صورة من صور الاجتهاد، بل صرح الإمام الشافعي، بأنهما إسمان لمعنى واحد[٢]، والتشريع الدستوري في تحديده لاختصاصات السلطات والهيئات والحقوق الأساسية والحريات ، يقررها إما بنص تشريعي أو بعرف دستوري، فلا مجال لاستنباط اختصاص إحدى السلطات أو الهيئات، أو استنباط حرية من الحريات، قياساً على ما قرره التشريع أو العرف من اختصاصات وحريات، كما أنه لا يجوز أن نسوي بين حالة جزئية تقع في عصرنا الحاضر وبين حالة جزئية انقضت منذ عصر بعيد، لأن الأحكام الدستورية في غالبيتها إنما هي ذات صبغة سياسية تتصل بالنظام السياسي والبيئة الفكرية والسياسية ، والقياس ما اعتبر دليلاً إلا لكونه مظنة لتحقيق المصلحة[٣]، فإذا انتفت عنه صفة تحقيق المصلحة – والحالة هذه في العصر الحديث – انتفت عنه صفة الدليل ، وتعين عدم الاعتداد به كمصدر للأحكام الدستورية.

---

(١) في المسألة خلاف بين أهل الأصول، راجع في ذلك قواطع الأدلة في الأصل منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، جـ١، ص ٤٦١ ما بعدها. وانظر التبصرة في أصول الفقه ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ص ٣٤٩ وما بعدها، وانظر المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، ص ١٥١.

(٢) انظر الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، ص٤٧٧.

(٣) انظر تعليل الأحكام، الشيخ محمد مصطفى شلبي، ص ٣٢٧.

المطلب الثاني

الرأي الذي يقرر بأن الإسلام لم يحرم المرأة من الحقوق السياسية

الفرع الأول

القائلون بالرأي

يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن الإسلام لم يحظر على المرأة ممارسة الحقوق السياسية ، بل أن لها أن تتولى الولايات والوظائف العامة إذا كانت أهلاً لذلك.

ولهذا الرأي أنصاره من الفقهاء القدامى والمحدثين أيضاً. فمن القدامى كالإمام ابن جرير الطبري وابن حزم، حيث أجازا للمرأة تولى القضاء مطلقاً في كل الخصومات في حين نجد أن الإمام أبو حنيفة وإن أجازا للمرأة تولي القضاء، إلا أنه قصره على نوع خاص من الخصومات، وهي الخصومات التي يجوز للمرأة أن تدلي بشهادتها فيها. وإن كان الفقهاء القدامي متفقون على منع المرأة من تولي الإمامة الكبرى للمسلمين لثبوت النص المانع لها من ذلك(١).

أما الفقهاء المحدثون فهم أمثال الشيخ محمود شلتوت رحمه الله ، والدكتور محمد يوسف موسى، فهم لا يرون غضاضة في أن تتقدم المرأة للانتخاب، وأن تتقلد الوظائف العامة في الدولة ما خلا رئاستها(٢).

الفرع الثاني

الأدلة التي استند عليها أنصار هذا الاتجاه

استند أنصار هذا الرأي على أدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم.

١- قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ (٣)، وأيضاً:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ووجه الدلالة من الآيتين أن فيهما مساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات، دون تمييز إذ لم يأت فيهما تخصيص للرجال دون النساء في التكريم. بل إن في الآية

---

(١) انظر المحلي، جـ١٠، ص ٦٣١، انظر أيضاً، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ، ط سنة ١٣١١هـ، جـ ٧ ص ٥-٦.

(٢) انظر المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية، د، فؤاده عبد المنعم أحمد، ص ١٩٥- ١٩٦.

(٣) سورة الإسراء الآية ٧٠.

الثانية بيان صريح بأن كل حق على المرأة يقابله واجب يتقرر لمصلحتها[١].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [٢].

ووجه الدلالة من الآية: أن فيها تقرير للولاية المطلقة للمرأة والرجل على حد سواء، فهي تعني أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع، وأن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ليست إلا أوامر بالمعروف ونواهي عن المنكر أحياناً بالاجتهاد في معرفة الأحكام وأخرى بالفصل في الخصومات وثالثة بالتنفيذ والإلزام[٣].

ثانياً: الدليل من السنة النبوية الشريفة:

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "حدثتني أم هانئ[٤] بنت أبي طالب أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح ، فأتت النبيﷺ فذكرت له ذلك فقال: قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت".

٢- ما روي عنه ﷺ أنه قال: "النساء شقائق الرجال"[٥].

ووجه الدلالة من الحديث الأول أن النبي قدﷺ أعطى المرأة مكنة استخدام الحقوق السياسية عندما أجاز لها الأمان في السلم والحرب. أما الحديث الثاني ففيه تصريح على أن النساء يشاركن الرجال في الأعمال ، فما كان حقاً لهم فهو لابد حق لهن أيضاً.

---

(١) انظر تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار، الشيخ محمد رشيد رضاً، جـ٢، ص ٣٧٥.

(٢) سورة التوبة من الآية٧١.

(٣) انظر نداء الجنس اللطيف، الشيخ محمد رشيد رضا، ص ٧.

(٤) هي أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة وقيل هند، لها صحبة وأحاديث ماتت في خلافة معاوية بن أبي سفيان انظر تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ص ٧٥٩.

(٥) انظر مسند أبي يعلي، أحمد بن علي بن المثنى، الموصلي التميمي، جـ٨، ص ١٤٩، حديث رقم ٤٦٩٤، وانظر المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن على بن الجارود النيسابوري، ص٣٣، حديث رقم٩٥.

ثالثاً: الدليل من الإجماع:

استدل أنصار هذا الرأي بالواقعة التي عارضت فيها امرأة قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أراد أن يقضي بتخفيض المهور، حيث ردت عليه قوله استدلالاً منها بالآية الكريمة﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [1]. حيث يعد ذلك مشاركة منها في الشأن العام. ولقد أخذ برأيها في ذلك دون إنكار عليها بالمشاركة فعد ذلك إجماعاً[2].

(١) سورة النساء من الآية ٢٠.

(٢) انظر نداء للجنس اللطيف، الشيخ محمد رشيد رضا، ص ٨.

الفرع الثالث

مناقشة الأدلة

أولاً: بالنسبة للأدلة من القرآن الكريم:

أما قوله تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ فإن هذه الآية وردت في سياق بيان أحكام الطلاق، يقول الإمام القرطبي: "أي لهن من الحقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، ولهذا قال ابن عباس: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي وما أحب أن استنظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقهاً الذي لها على، لأن الله تعالى قال:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ أي زينة من غير مأثم . وعنه أيضاً : أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذى عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن" [1]. وإذا صح ذلك تبين أن الآية ليست من محل النزاع في شيء.

أما عن الاستدلال بقوله تعالى:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ ﴾ وأن فيها دلالة على أحقية المرأة في المشاركة السياسية بناء على أنها أي الحقوق السياسية لا تخرج عن كونها أمراً بالمعروف أو نهياً عن منكر. فهذا أمر لا يستقيم، ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رأسه الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه، ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد ، وإنما يقوم به السلطان إذا كانت إقامة الحدود إليه والتعزيز إلى رأيه والحبس والإطلاق له، والنفي والتغريب فينصب في كل بلد رجلاً صالحاً قوياً عالماً أميناً يأمر بذلك ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة[2].

ثانياً: مناقشة الأدلة من السنة:

يقال عن الحديث الأول وهو حديث الأمان، أن ذلك صدر من النبيﷺ باعتباره إماما للمسلمين، ولا يعد تشريعاً عاماً ملزماً لكل زمان ومكان، كما أن الإجارة لا تعد من ضمن

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، جـ٤، ص ١٢٣- ١٢٤.

(٢) المرجع السابق، جـ٤، ص ٤٧.

الحقوق السياسية[1].

أما عن حديث "النساء شقاق الرجال" فليست فيه دلالة على المدَّعى إذ أنه جاء في واقعة مخصوصة وهي ما يتعلق بمسائل الطهارة، وحتى على القول بعدم التزام خصوص السبب ، فإن غاية ما يستفاد منه هو تقرير حقيقة الأصل الإنساني بين الناس ، وهذه الحقيقة ليست محلاً للنزاع.

ثالثاً: مناقشة دليل الإجماع:

يمكن القول بأن ما صدر من المرأة عند معارضتها لعمر بن الخطاب في مسألة تحديد المهور لا يعد مباشرة لأي حق من الحقوق السياسية ، غاية ما هنالك أنه إنكار على من خالف نصاً من نصوص القرآن، وهذا الحق يستوي فيه كل مسلم حتى وإن كان من الرقيق على فرض وجوده.

---

(١) انظر في بيان تصرفات النبي ﷺ واختلاف حكم كل منها عن الآخر، السياسة الشرعية مصدراً للتقنين بين النظرية والتطبيق، محمد عبد الله القاضي، ص ٢٩٧ وما بعدها.

المطلب الثالث

الرأي الذي يذهب إلى القول بأن مشكلة الحقوق السياسية للمرأة هي مشكلة اجتماعية سياسية

ويتزعم هذا الرأي الدكتور عبد الحميد متولي: فهو يقرر أن مشكلة الحقوق السياسية للمرأة ليست مشكلة دينية أو فقهية أو حتى قانونية، وإنما هي مشكلة اجتماعية سياسية[1]. وسنحاول تلخيص وجهة نظره في النقاط التالية:

أولاً: لا يمكن القول بوجود نص شرعي قطعي الثبوت والدلالة يقضي صراحة بمنع المرأة من مزاولة الحقوق السياسية على قدم المساواة مع الرجل.

ثانيا: أن كل ما قرره علماء النفس والتشريح وبعض المفكرين بشأن طبيعة الأنوثة، حق لا ريب فيه، ولكنه لا يصح أن يكون مبررا لاستصدار تشريع يحرم على المرأة العمل خارج المنزل ، ويحرمها حقوقها السياسية.

ثالثاً: أنه من الخطأ الكبير أن نحاول حل هذه المسألة – أي مسألة الحقوق السياسية للمرأة تقليداً للبلدان الأجنبية التي تعتبر أن تمتع المرأة بالحقوق السياسية يعد ضرباً من ضروب التقدم والرقي بالنسبة للدولة التي تقرر ذلك وتتنباه.

رابعاً:أن النظر الصحيح للمسألة يجب أن يكون في ضوء اعتبارها مشكلة اجتماعية سياسية. وبناء عليه يجب أن تحل في ضوء ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، ويتار الرأي العام السائد في زمان ما ومكان ما، وطبقاً لمبادئ العدالة والإنصاف، ولعل خير مثال على كون هذه العوامل مجتمعة هي المؤثرة في المسألة ، ما حصل في أوروبا أعقاب الحرب العالمية الأولى ، حيث برز دور المرأة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، علاوة على ظهور الحركات النسائية التي ما أنفكت تنادي بنيل الحقوق السياسية، الأمر الذي جعل الدولة تقرر أحقية المرأة في الانتخاب.

---

(١) انظر مبادئ نظام الحكم في الإسلام، عبد الحميد متولي، ص ٤٢١– ٤٢٥– ٨٩٨– ٩١٠.

الترجيح:

لقد تبين لنا من خلال مناقشة الرأيين السابقين أن أدلة كل منهما لم تسلم من النقد ، إذ لم نجد لأي منهما دليلاً قاطعاً على مدعاه يصمد في وجه المعارضة ، الأمر الـــذي يجعلنـــي أميل إلى الرأي الأخير الذي يقرر بأن أصل المشكلة ليس فقهياً ولا قانونياً بقدر ما هو خاضع للظروف الاجتماعية والسياسية المختلفة ، والتي تتغير بتغير الأزمان، مما يمكن معه القـــول بعدم إنكار تغير الأحكام المتعلقة بالمسألة– الحقوق السياسية – تبعاً لها.

إلا أنني أود أن أبدي هاتين الملاحظتين:

الأولى: أن ما يطلق عليه الحقوق السياسية هي في الإسلام من قبيل الواجب الكفائي[١] وبالتالي يشترط فيمن تسند إليه مثل هذه الواجبات القدرة على القيام بها[٢].

فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوب بـــأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها، فالقادر إذن مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر ، إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب مالا يـــتم الواجب إلا به. وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر[٣].

الثانية: فهي بشأن تولي المرأة لرئاسة الدولة. فإن ذلك لا يكون لأن هـــذا المنصـــب يحتاج من شاغله أن يكون دوماً ذو عزيمة قوية وإرادة لا تخور، وقدرة لا يعتريها ضعف، إذ يناط بشخص القائم على هذه الولاية حفظ الدين وسياسة الدنيا، والرجال أقوم بهذا المنصب من النساء لأنهن ضعيفات عن تحمل أعبائها[٤].

---

(١) انظر قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص ١٣٦.
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، جـــ١، ص٥٠.
(٣) الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، جـــ١،ص ١٧٩.
(٤) انظر إكليل الكرامة في مقاصد الإمامة، محمد صديق خان، ص ٥٦.

الخاتمة:

بعد أن من الله علينا بإتمام هذا البحث فإننا نقرر ما يلي:

١. يعتبر الدين الإسلامي هو الدين الوحيد الذى سلم من التحريف والتبديل ، وهو دين كامل يحتوى على قسمين هما العقيدة والشريعة، والقسم الأخير منه كامل يحتوي على الأنظمة اللازمة لتنظيم الحياة في كافة نواحيها.
٢. يلزم لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية أن تتولاه حكومة إسلامية، وذلك من أجل أن تؤتي ثمارها المرجوة منها، ولضمان سلامة تطبيقها على نحو غير مشوه، ودون الالتفات إلى من ينعق بما لا يسمع، ويتشدق بالقول من أن أحكام الشريعة لا تلائم التطور البشرى.
٣. يعد مبدأ المساواة مبدأ هاماً بل ورئيساً ضمن المبادئ التى تحكم اجتماع الناس، ويمكن الجزم بأن المساواة الحقة والتي تعني في أبسط معانيها عدم التمييز بين الناس فيما لا يعد أساساً للتفرقة أصلاً، لم تعرف إلا بعد مجيء الدين الإسلامي، كيف لا وهو الدين الوحيد الذى يعطي للإنسان مكانة كبرى تظهر في نواحي كثيرة، منها تكريمه للإنسان على وجه العموم، ومنها: استخلاف الله عز وجل للإنسان فى الأرض، ومنها عرض الأمانة عليه وقبوله لحملها.
٤. ما يطلق عليه الحقوق السياسية هي في الإسلام من قبيل الواجب الكفائي وبالتالي يشترط فيمن تسند إليه مثل هذه الواجبات القدرة على القيام بها.
٥. لا يمكن للمرأة تولى رئاسة الدولة؛لأن هذا المنصب يحتاج من شاغله أن يكون دوماً ذو عزيمة قوية، وإرادة لا تخور، وقدرة لا يعتريها ضعف، إذ يناط بشخص القائم على هذه الولاية حفظ الدين وسياسة الدنيا، والرجال أقوم بهذا المنصب من النساء، لأنهن ضعيفات عن تحمل أعبائها.

قائمة المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهيربالماوردي، دار الحديث – القاهرة.
- أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط سن ١٩٥٩م، واعتمدنا على طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
- أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية، وبيان ما لها وما عليها من حقوق وواجبات، أحمد إبراهيم ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، السنة السادسة، العدد الثاني، ذو الحجة ١٣٥٤هـ، فبراير ١٩٣٦م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق على محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١ سنة ١٤١٢هـ .
- الإسلام والولاية العامة للمرأة، الشيخ محمد زكريا البرديسي، بحث منشور بمجلة منبر الإسلام ، عدد صفر ، سنة ١٣٨٣هـ.
- إكليل الكرامة في مقاصد الإمامة، محمد صديق خان، المطبعة الصديقية، الهند، ط سنة ١٢٩٢هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢.
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى،مكتبة الخانجي، القاهرة ، ط١ ، سنة ١٩٤٩م.
- بحر العلوم، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي ، تحقيق د. محمود مطرجي، دار الفكر ، بيروت.
- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، ط١، سنة ١٤٠٣ هـ.
- تدوين الدستور الإسلامي، أبو الأعلى المودودي،بدون ناشر.
- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر، ط سنة ١٩٤٩م.
- تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد رضا، مطبعة المنار بمصر، ط١ سنة ١٣٣٠ هـ.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، دار الفكر بيروت ، ط سنة ١٤٠٥هـ .

- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب ، القاهرة، واعتمدنا أيضاً على طبعة دار الكتاب العربي سنة ١٩٦٧م.
- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط سنة ١٩٣٩م .
- سراج الملوك، لأبي بكر محمد بن الوليد الفهري المالكي، الشهير بأبي رندنة الطرطوشى المطبعة المحمودية التجارية، مصر، ط سنة ١٩٣٥.
- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القروينى ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث ، طبعة شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، ط١ ، سنة ١٩٥٢م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة طبعة سنة ١٤١٤هـ.
- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٩٩١م.
- السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق ، عبد الله محمد محمد القاضى ، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر سنة ١٩٨٩م.
- شرح نهج البلاغة، الشيخ محمد عبده، طبعة دار الشعب، القاهرة.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، سنة١٩٩٣م.
- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط سنة ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ، طبعة دار الشعب ، مصر .
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيرى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، بيروت،.
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهيري، دار صادر، بيروت، بدون رقم طبعة ولا تاريخ نشر .
- قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط سنة ١٩٩٧م.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق عبد الغني الدقر، دار الطباع للطباعة والنشر ، دمشق، سوريا ، ط١، سنة ١٩٩٢م.
- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الصدف، كراتشي، ط١، سنة ١٩٨٦م.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ط١، سنة ١٩٩٢م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- مبادئ نظام الحكم فى الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، عبد الحميد متولي، دار المعارف، مصر، ط ١، سنة ١٩٦٦م.
- مجموعة الأعمال الكاملة، الشيخ جمال الدين الأفغاني، جمع وترتيب محمد عمارة، الدار القومية ، ط سنة ١٩٦٨م.
- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- مختصر المزني، إسماعيل ابن يحيي المزني، مطبوع بهامش كتاب الأم للشافعي، دار الشعب، القاهرة ، ط سنة ١٩٦٨م.
- المرأة ومناصب الدولة في الإسلام، أبو الأعلى المودودي، منشور في جريدة ترجمان القرآن، العدد الصادر سنة ١٣٧٢هـ، عربه محمد الكاظم وألحقه بتدوين الدستور الإسلامي، طبعة دار الفكر بيروت، دمشق.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٩٩٠م.
- المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٣هـ.
- مسند أبي يعلي، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١ سنة ١٩٨٤.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون رقم طبعة ولا تاريخ نشر.
- المغني على مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت ، ط١، سنة ١٤٠٥هـ.

- منزلة المرأة في الإسلام وكشف الشبهات، حماد القباج المراكشي، دار المجد للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، ط١ ، سنة ٢٠٠٨م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق، د.عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت.
- نداء الجنس اللطيف، محمد رشيد رضا، طبعة المنار، القاهرة، سنة ١٩٦٧م.